بلغة السالك لأقرب المسالك

محلها قال شيخنا في حاشية مجموعه ولعل الأطهر كلام ابن فجلة خصوصا بفور الجماع وتنشفه قوله وقراءة أي ويزاد في المنع القراءة ولو بغير مصحف ولو لمعلم ومتعلم قوله كآية الكرسي إلخ بل ظاهر كلامهم أن له قراءة قل أوحي وفي ح عن الذخيرة لا يتعوذ بنحو كذبت قوم لوط وتبعه الأجهوري وغيره ونوقش بأن القرآن كله حصن وشفاء وليس من القراءة مرور القلب بل حركة اللسان قوله ولو كان الداخل مجتازا ردا على الشافعية القائلين بجواز الدخول للمجتاز قوله ولم يجد خارجه ماء أي وكان الماء داخله أو الدراهم التي يحصله بها داخله ولو احتلم فيه هل يتيمم لخروجه منه أو لا وهو الأقوى كما في ح لما فيه من طول المكث والإسراع بالخروج أولي ولأنه لم يتيمم لما دخله ناسيا وخرج اغتسل وعاد للملاة ورأسه يقطر وقد يقال من خصوصياته إباحة مكثه بالمسجد جنبا إلا أن يلتفت للتشريع وبالجملة الأحسن التيمم وهو مار حيث لم يعقه ا ه من شيخنا في مجموعه تنبيه يمنع دخول الكافر المسجد أيضا وإن أذن له مسلم لضرورة عمل ومنها قلة أجرته عن المسلم وإتقانه علي الظاهر قوله الطهارة المائية أي مغرى وكبرى قوله وما يتعلق بها أي من الأحكام التي